

على العوام لانه كثر كير الدنيا فلم يسقط
 عنهم **عنه** **عنه** الى اصل القسمة وان
 استوت احوال المفتين عند العامي في العلم
 والدين على بعد ذلك فقد اختلف اهل العلم
 في انه هل يكون مخيرا في اقاويلهم ام لا فعند
 جماعة من العلماء انه يكون مخيرا في اقاويلهم
 وذلك هو قول الحاضر وذكر ابو القاسم المكي
 في غيون المسائل ان بعه اقوال ولم يبين **الشيخ**
يختار فكانه يتوقف احدهما انه ياخذ بالثقل
 والثاني انه ياخذ بالاحف **الا في حق العباد** والثاني
 انه مخير والاربع انه مخير في حقوق الله تعالى
 وفي حقوق العباد يرجع الى القاضي وذكر
 القاضي عتبه الجاني ان المفتيين متساوون
 لم يكن الاخذ بالاحف من الاقاويل طلبا للتخفيف

قال رحمه الله

قال رضي الله عنه والقاضي عندنا في ذلك ان
 للعامي ان يختار ايهما شاء ويجعله مقمدا
فيما يشاء **فيما يشاء** فياخذ باقواله ما كان
 شديدا او ما كان رخصه ومتى اختاره
 لم يكن له ان ياخذ بفتوى غيره الا ان يكون
 اخطا من فتواه فله ان ياخذ بالخطا ووجه
 ذلك انه متى استوت عندك احوالهم لم يكن
 بعضهم اولى من بعضهم بان يختاره للاستغنى
 فكان مخيرا في اختيار ايهما شاء وليس لقليل ان
 يقول بعه استوت احوالهم فهو شاك غير طان
 والعمل على الشك المطلق لا يجوز **فيما لا يرجع**
 الى واحد منهم كما قلتم في العالم اذا اختلفت
 عندك الامارات وذلك لانه بين الموضوعين فرقا